لا قياس مع النص فرع ولا يحل شربه اتفاقا المرتضى لنجاسته مسئلة ومني
غير الآدمي كبوله وكل على أصله س طاهر من غير نجس الذات والودي والمذي نجسان
الا عن بعض الامامية في المذي قلنا كالبول وقوله صلى الله عليه وسلم فاغسل ذكرك
فرع وبيضه كلعابه ويغسل ظاهره الثاني المسكر مسئلة الاكثر والخمر نجس
لعموم تحريمها ص ع د المحرم شربها فقط وكالنقيع قلنا قال تعالى فإنه رجس وفاقا
ولا مرية ما رافقها ومائع يحرم كالبول فرع ه س والنبيذ مثلها لقوله صلعم كل مسكر حرام
ح وبعض ش توضأ به قلنا سيأتي تأويله مسئلة ه س ولا تخلل الخمر لنهيه صلعم ابا طلحة
ح جوز لقوله صلعم يطهر الدباغ الجلد كما يطهر الخل الخمر قلنا لم يصح سلمنا فحيث تخللت بنفسها
جمعا بين الأخبار فرع هو ش ف فان فعل لم تطهر للنهي ن م ح استحالت فطهرت وكماء
متغير صلح قلنا الخبر اولى فان تخللت بنفسها طهرت لعدم العلاج كبير من اصحابنا لا
كعلاجها قلنا العلاج كاخراج الصيد من الحرم فرع والدن والمغرفة يطهران ف س
ان لم يتصل النجاسة كالصيقل قلنا الاستحالة مطهرة فرع وامثالها بعد روية حتى
تخللت كعلاجها الخمر اللعين قلت ولا يرد حكمه بالطبخ عند بالحالة ف ح فيما دون المسكر
مما ذهب ثلثاه بطبخه من عصير العنب قبل ان يصير خمرا ومن سائر الاشربة ونقيع
الزبيب والتمر بعد طبخه اذ ما طبخ فجعله حلالا طاهرا كما سيأتي قلت وما اسكر باصل
الخلقة كالحشيشة والبنج والجوزة فطاهر وعن بعضهم نجس قلت وهو القياس ان لم
يمنع اجماع الثالث الكلب عند ه ش م ط لامره صلعم بغسل الاناء من ولوغه
وكذا شعره كالخنزير ن ك ح ص شعره كشعر الميتة قلنا هو بالخنزير اشبه ع ك جميعه
طاهر لنا ما مر الرابع الخنزير فلا ينتفع بشعره لقوله تعالى فانه رجس والضمير للخنزير اذ
هو اقرب المذكورين ويصح الرد اليه كلاف نحو غلام زيد ضربته با ص ي د كشعر الميتة
قلنا انما نجست بالموت فلم ينجس الا ما ذهبت حياته فافترقا ح نجس ويخرز به والترك
افضل قلنا انتفاع محرم للآية الخامس الكافر عند ه ق ن ك لقوله انما المشركون
نجس وقولهم في وفد ثقيف قوم انجاس فاقرهم وقوله صلعم في آنيتهم اغسلوها ثم
اطبخوا فيها م ي ح ص قال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وتوضأ صلعم
من مزادة المشركة وقال جابر كنا نشرب من آنية اهل الكتاب ونحوه قلت لا يعارض
الآية فالاولى الاستدلال بانه لو حرمت رطوبتهم لاستفاض نقل توقيهم لقلة

المسلمين

المسلمين حينئذ واكثر مستعملاتهم لا تخلو ايديهم ملبوسا ومطعوما والعادة في مثل ذلك
تقضي بالاستفاضة لكن ادلتنا اصرح لقوله فلا يقربوا المسجد الحرام والآية بعد الفتح فنسخت
ما قبلها وخبر جابر معارض بقوله اغسلوها فلعله منسوخ او غسلت او لم تباشرها
السادس بائن الحي كميتته لقوله صلعم ما ابين من الحي فهو ميت ي ومنه المشيمة
ف ش الا من مسلم كميتته لنا ما سيأتي اما ما ابين من السمك او من صيد ولحقه موته
فطاهر لما سيأتي السابع ميتة ذي الدم غير السمك اجماعا في غير المسلم ه م ح ك ش
وهو كذلك لنزح زمزم من الحبشي وكسائر الميتات س ح ص ولقد كرمنا بني آدم وقوله
صلعم المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا قلنا التكرمة بغير ذلك والخبر متأول فرع أكثره
ولا يطهر بالغسل اذ نجس بالموت ولم يرتفع وكميتة غيره ط ك ح ف يطهر والا لم يؤمر
بغسله والصلاة عليه قلنا تعبد فرع ه ح وما لا نفس له من الحيوان من غير نجس الذات فطاهر
مطلقا اذ لم تزل بالموت حيوته فبقي على الاصل س الآية والخبر لم يفصلا وقوله صلعم
لا تنتفعوا من الميتة بشيء قلنا لا موت فيه وهو معارض بقوله لا بأس بشعر الميتة ن ص ي
طاهر بما يؤكل لقوله انما حرم من الميتة اكلها وللانتفاع بالصوف من غير تذكية قلنا
لا وجه للفرق مسئلة اكثره ش ك وعظم الميتة وعصبها نجس لقوله صلعم لا
تنتفعوا من الميتة بعظم ولا عصب ح ص لا حياة فيها كالشعر قلنا تحيي العظام سلمنا
فالفارق الخبر وكونهما لا ينفصلان في الحيوة للانتفاع بخلاف الشعر مسئلة وميتة
ما لا دم له طاهر لقوله صلعم لا تحرم شيئا وقوله صلعم فامقلوه وكدود الخل وأيامه
وزبله كميتته ف ش عب الآية وكالكلب قلنا الاصل حيوان له دم فافترقا ي والاجماع
يرده الثامن القيء عند الاكثر لخبر عمار م ع ط ودون ملء الفم طاهر لقوله صلعم
في النواقض ودسعة تملأ الفم ولخروجه من اعماق البدن الدم يخفف ف س ح ص
لم يفصل دليل النجاسة والدسعة في النقض فقط قلنا النقض فرع التنجيس كالدم
م اما في الدم فلا تعتبر الدسعة فيه للآية قلنا الخبر مقيد لمطلقها فرع ه س ف
والقلس كالقيء وكذا البلغم من المعدة ح مح ب لا لصقالته قلنا لا يمنع كلو خرج
من الدبر فرع والخارج من الحلق والدمع والبصاق والمخاط طاهر اجماعا ولا
يكره البصق في الثوب التاسع ليس غير المأكول عند الاكثر لاستحالته
من فضلته كالمني الا من المسلمة الحية لتغذية الطفل به الحنفي بل طاهر كالعرق